

مقترحات حول إيجاد قانون خاص بإدارة الكوارث

عام :-

إن وضع مشروع قانون مستقل يعنى بإدارة الكوارث وعلى نحو يكفل مواجهة الكوارث والتصدي لها بكفاءة عالية ، يتطلب تضافر جهود المختصين والمهتمين في هذا المجال وعلى أن يراعى الأحكام الواردة في قانون الدفاع المدني المعمول به، وفيما يلي بعض المواضيع والأمور المقترحة التي نرى تضمينها لهذا المشروع :-

أولاً : تسمية القانون :-

نقترح أن يسمى بـ (قانون الهيئة العليا لإدارة الكوارث) .

ثانياً : التعاريف :-

أن يتضمن القانون تعاريف للكلمات والعبارات الواردة فيه بما في ذلك تعريف (الكارثة) و (إدارة الكارثة) والتي نرى تعريفها على النحو التالي :-
الكارثة : أي حدث غير عادي أو مفاجئ تتعرض له المملكة أو أي منطقة منها وناتج عن صنع الإنسان أو نتيجة لقوى طبيعية ، ويشكل هذا الحدث خطورة على حياة وصحة الإنسان أو الحيوان كما يشكل خطراً على الممتلكات والبيئة ، ويعلن عن وقوعها بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس المجلس .

إدارة الكارثة : إدارة مشاركة الجهات المعنية بالتعامل مع الكوارث لتحسين الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها والاستعداد لها ومواجهتها ومعالجة آثارها .

ثالثاً: الهيئة المناط بها إدارة الكوارث:-

إن يتم إناطة واجب إدارة الكوارث في المملكة بجهة محددة نقترح إنشاءها وتسميتها بـ (الهيئة العليا لإدارة الكوارث) ترتبط برئيس الوزراء وأن تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري .

رابعاً: أهداف الهيئة:-

تحديد الأهداف التي تسعى الهيئة العليا لإدارة الكوارث إلى تحقيقها والتي يجب أن تنصب بالمحافظة على سلامة المواطنين والممتلكات العامة والخاصة وحمايتها من كافة الأخطار الناجمة عن الكوارث وذلك باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للتعامل مع الكوارث قبل وقوعها وأثناء حدوثها وبعدها .

خامساً: مهام الهيئة:-

أن يوكل للهيئة العليا لإدارة الكوارث كل ما من شأنه تحقيق الأهداف المناطة بها بما في ذلك ما يلي:-

- أ. السيطرة على زمام إدارة الكارثة بجميع مراحلها .
- ب. تحقيق التناسق والتكامل بين جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والأهلية المعنية بالتعامل مع الكوارث وتحديد دور كل منها تفصيلاً في كل مرحلة من مراحل إدارة الكارثة ومنع الازدواجية والتداخل في واجباتها الذي يبدد الطاقات .
- ج. تحقيق الاستخدام الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة .
- د. إيجاد مركز للمعلومات والخبره .

سادساً: موازنة الهيئة:-

أن يكون للهيئة العليا لإدارة الكوارث موازنة مستقلة وأن يتم إيجاد الموارد المالية الكافية لها ومنها:-

- أ. المبالغ السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة .
- ب. الهبات والمساعدات التي تقدم إلى الهيئة على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني .
- ج. أي موارد أخرى ترد إلى الهيئة ويقبلها مجلس الوزراء .

سابعاً : تشكيل مجلس إدارة الهيئة :-

أن يتولى إدارة الهيئة مجلس نقترح تسميته بـ (مجلس الهيئة العليا لإدارة الكوارث) وان يشكل هذا المجلس على النحو المشكل به المجلس الأعلى للدفاع المدني الحالي وان يضم في عضوبته أي جهة أخرى لها علاقة بمواجهة الكوارث .

ثامناً : مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة :-

تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة وفقاً للصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس الأعلى للدفاع المدني وعلى أن يتم توسيع مهامه وصلاحياته لتشمل أي أمور أخرى لها علاقة بأهداف الهيئة بما في ذلك ما يلي :-

١. تأليف اللجان المتخصصة التي يراها ضرورية لعمله .
٢. عقد الاتفاقيات الدولية للمساعدة في مجال الحماية المدنية وفق الأصول المتبعة ومتابعة تنفيذها .
٣. اقتراح مشاريع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون .
٤. إقرار التعليمات والتدابير اللازمة في أي من الموضوعات التي لها علاقة بواجباته بما في ذلك ما يلي :-
 - أ. إدخال واستخدام المواد المتفجرة والمواد الكيماوية والمواد السامة وأية مواد خطيرة أخرى وتخزينها ونقلها وبيعها واعتماد القوائم الخاصة بها .
 - ب. المحافظة على البيئة ومنع تلوثها مهما كانت مصادر التلوث أو تواجدها في البر والبحر والجو .
 - ج. معالجة قضايا النفايات الصناعية والمواد الخطرة والسامة .
 - د. الحفاظ على صلاحية المياه المستعملة للاستهلاك البشري ومعالجة المياه العادمة وتلوث مياه السدود والسيول والأقنية .
 - هـ . تحديد شروط وقواعد السلامة العامة الواجب توافرها في مختلف النشاطات والمنشآت الصناعية و التجارية و السياحية و الزراعية والأبنية العالية و المحال العامة الخ .
 - ز. مواجهة الأمراض السارية والأوبئة .

تاسعاً : صلاحيات مجلس إدارة الهيئة في حالات الطوارئ :-

أن يمارس مجلس إدارة الهيئة صلاحياته في حالة الطوارئ التي يعلن العمل بسببها بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ أو أي قانون يحل محله بتفويض من رئيس الوزراء وتحت إشرافه .

عاشراً : تنظيم مجلس إدارة الهيئة :-

١. تحديد اجتماعات مجلس إدارة الهيئة والنصاب القانوني لاجتماعاته سواء في الأحوال العادية أو في الحالات الطارئة كذلك قراراته .
٢. إيجاد أمانة سر لمجلس إدارة الهيئة على أن تشكل وتحدد واجباتها على النحو الوارد في المادة (٦) من قانون الدفاع المدني .

حادي عشر : لجان الإغاثة المحلية :-

تشكيل لجان إغاثة محلية في المحافظات كجهة تنفيذية لمجلس إدارة الهيئة وأن تشكل على النحو الوارد في المادة (٧) من قانون الدفاع المدني .

ثاني عشر : صلاحيات وزير الداخلية في حالات الكوارث :-

منح وزير الداخلية في حالات الكوارث صلاحية إتخاذ ذات الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون الدفاع المدني وأن يمنح هذه الصلاحيات دون الحاجة إلى تفويض من رئيس الوزراء .

ثالث عشر : عقوبة مخالفة أحكام القانون :-

النص على عقوبة رادعة لكل من يخالف أحكام القانون ولأي نظام أو أوامر تصدر بموجبه و على أن لا يحول ذلك دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر نافذ المفعول .

رابع عشر : أحكام متفرقة :-

١. منح موظفي الحكومة المفوضين بتنفيذ أحكام القانون صفة رجال الضابطة العدلية وكما هو وارد في المادة (٩) من قانون الدفاع المدني .
٢. النص صراحة في القانون على ما يلي :-
 - أ. إلزام الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكامه والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .
 - ب. عدم العمل بأي نص ورد بأي تشريع آخر يتعارض مع أحكامه .
٣. منح مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام القانون .